



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة تكريت / كلية التربية للبنات  
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية  
الدراسات الاولى / بكالوريوس

## المحاضرة السادسة: التفسير بالرأي واقوال العلماء فيه

المرحلة : الثانية

مدرس المادة:

م. سبأ علي مزهر

الايمل الجامعي: sMizher@tu.edu.iq

## التفسير بالرأي:

التفسير بالرأي (والمراد بالرأي: الاجتهاد) ويسمى تفسير بالدراية، أو تفسير بالمعقول هو تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب، ومعرفة الألفاظ العربية ووجوه دلالتها، ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر. غير أن الاجتهاد يجب أن يكون مبنياً على العلم والفقه، ولذلك قال الإمام السيوطي: التفسير بالرأي هو الاجتهاد في تفسير القرآن الكريم، وفق قواعد وشروط أهمها: معرفة كلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفة الألفاظ العربية والوقوف على دلالتها ومقتضياتها. والعلم بأسباب النزول، والناسخ المنسوخ، والحديث والأصول والفقه، وأن يكون المفسر بعيداً عن الهوى ونزعة التعصب.

وهو الذي يعتمد فيه المفسر على الاستنتاج العقلي للأحكام والحكم من الآيات، وترجيح الاحتمالات ويجوز التفسير بالرأي لمن كان عالماً باللغة العربية والنحو والصرف والبلاغة وناسخ القرآن ومنسوخه وأسباب النزول والسنة صحيحها وضعيفها وأصول الفقه، وأن يكون موهوباً، والموهبة لا تأتي إلا بالتقوى فكلما كان الإنسان أكثر تقوى وخشية لله فتح الله عليه وعلمه مالم يعلم، وبارك في علمه قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالمطلع على كتب العلماء السابقين يجد نفسه أمام موسوعات علمية في التفسير والحديث والتوحيد والفقه والأصول، فإذا ما قرأ فيها وجد فيها الغزارة العلمية والاستنتاج الدقيق والاستقصاء والترجيح بين الأدلة والرد على المخالفين ودفع الشبه وغير ذلك من المباحث، فيتساءل كيف جمعوا هذه المعلومات وكيف اتسعت أعمارهم لتأليف هذه الموسوعات، ولا يجد جواباً على ذلك إلا أنهم أخلصوا النية في طلب العلم، واتقوا الله، ففتح الله عليهم وبارك في وقتهم وعلمهم.

ويحرم التفسير بالرأي لمن لا تتوفر فيه الشروط السابقة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)) رواه الترمذي، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ)) رواه أبو داود والترمذي عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه [١٤] والمعنى أن من فسر القرآن برأيه المجرد دون الرجوع إلى لغة العرب وأساليبها في البيان والرجوع إلى المروي عن الرسول والصحابة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ فقد أخطأ الطريق الذي يتوصل به إلى تفسير كتاب الله وإن أصاب في رأيه لمراد الله لأنه أتى الأمر من غير بابيه حيث فسر كتاب الله بما لا يعلمه، ولذا نجد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين تكلموا في القرآن بما يعلمون، وتخرجوا عن الكلام في القرآن بما لا علم لهم به، روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: (أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلمه) وروى عن أنس أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] فقال: هذه الفاكهة عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه وقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر [١٥] وهذا محمول على أنه إنما أراد استكشاف علم كيفية الأب وإلا فكونه نباتاً من الأرض ظاهر لا يجهل لقوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا \* وَعِنَبًا وَقَضْبًا \* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٧ - ٣١].

وقال الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن ما ملخصه: للناظر في القرآن لطلب التفسير مأخذ كثيرة أهمها أربعة:

الأول: النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا هو الطراز الأول، لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع؛ فإنه كثير.

الثاني: الأخذ بقول الصحابي، فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي محمد كما قاله الحاكم في تفسيره.

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة فإن القرآن نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥] وقد ذكره جماعة، ونص عليه أحمد بن حنبل في مواضع، لكن نقل الفضل بن زياد عنه - وقد سئل عن القرآن - تمثل له رجل ببيت من الشعر، فقال: ما يعجبني. فقيل: ظاهره المنع، ولهذا قال بعضهم: في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد، وقيل: الكراهة تحمل على من يصرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة، يدل عليها القليل من كلام العرب، ولا يوجد غالبا إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها. وروى البيهقي في شعب الإيمان عن مالك بن أنس قال: لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا.

الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع. وهذا هو الذي دعا به النبي محمد لابن عباس في قوله: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. وروى البخاري في كتاب الجهاد في صحيحه عن علي: هل خصم رسول الله بشيء؟ فقال: ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة، أو فهم يؤتاه الرجل. وعلى هذا قال بعض أهل الذوق: للقرآن نزول وتنزل، فالنزول قد مضى، والتنزل باق إلى قيام الساعة. ومن هاهنا اختلفت الصحابة في معنى الآية فأخذ كل واحد برأيه على منتهى نظره في المقتضى.

والتفسير بالدراية يعني إعمال النظر العقلي واتباع طرق الاستدلال في بيان المعاني والأحكام المستمدة منها فيما لم يرد دليل قاطع عليه. وأصحاب هذا التفسير يستمدون حجتهم من قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ٢٤﴾ [محمد: ٢٤]، وكذلك قوله: ﴿كِتَابٌ

أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾ [ص:٢٩]. وشرط جواز هذا

التفسير أن يكون محكوماً بضوابط اللغة والأدلة الشرعية المحكمة.

أشهر كتب التفسير بالرأي:

- ١- انوار التنزيل واسرار التأويل للبيضاوي.
- ٢- مدارك التنزيل واسرار التأويل للنسفي.
- ٣- لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن.
- ٤- البحر المحيط لابي حيان.
- ٥- غرائب القران وרגائب الفرقان للنيسابوري.